قال ابن سريج في المعارضة اختلف العلماء في تجديد الوضوء لكل صلاة فمنهم من قال يستحب له (قال
أو يعمل عملا يعتقد أن الكفارة تلزمه) كالحلق ومنهم من قال يستحب وإن لم يعمل عملا يعتقد أن
الكفارة انتهى وقال الشيخ زروق في شرح الرسالة قوله فيعيد أي على مذهب من قال بالوضوء أو
بالكفارة أوجب عليه الكفارة وإن شك فيه فالاستحباب بالغسل وجوبه في الوضوء لأن
الاستحباب يدور مع وجوبه أي يستحب تجديد الوضوء لكل صلاة ثبت فرض بعد صلاته به وقال
بشرط كونه في غير الغسل لأنه لا يستحب لكل صلاة بل ورد كل ثلاثة عشر وأظن أنه
بعض العلماء والله أعلم انتهى **تنبيه** إن لم يحصل بالوضوء فلا يعيد إلا أن يكون
تردد به أو كلمة أو حركة أو انتقل انتهى قلت لم أجد ولي في شرح الرسالة ذكر أكثر ما يفعل
والله أعلم **قوله ولو شك في صلاته هل أتمها أم لا يعيد** وإن كثر على ومن بالنفع أو
بالتمادي بني وفاقا على القول بالتخيير بين طرفي الشك وإلا فاجبني وسيأتي عن يمين
في الصلاة فيما لا يبطلها وإلا يعيد شيئا ثم يعيد في صلاة أخرى يعيد البطلان كيف يصنع
هل يجري به التمادي على الشك ويخير بعد السلام **وجوابه** بأنه يبطلها
صلاته ويستبرئ فإن تمادى على الشك وكثرت السلامات تحت على مذهب أبي القاسم
وأما حملها على مذهب يحيى انتهى من فتح الجليل **قوله ومس مصحف وإن بغلاف**
يعني أن المحدث يمنع من مس المصحف وهذا مذهب الجمهور خلافا للظاهرية واحتجوا عليهم
بأن الله تعالى قال في كتابه صلى الله عليه وسلم لعمر حين جاء إلى أخته وإن الحالم
ويمنع مس حامله فإن الصفة أو توضيح وأما مع الورق المكتوب وما بين الأسطر من
البياض فيجوز مسه ولو بغلاف قال ابن عرفة عن الشيخ عن أبي بكر لا يغلف ورقه بعود ولا بغيره
انتهى وقال ابن حبيب وجه عنهم أن الغلاف يجوز لغير المتوضئ ابن سراج المصحف يغلف
له أو راقه قال ابن القاسم ومس جلد المصحف وكذا لا يجوز إن يسر الكراهة لو الدعاء مثل أولئك مبرؤون
البيت الذي لا سقف ولو بغلاف قال ابن حبيب ومن رآه كان مصحفا جاز له الوجزا أو ورقة
بعض سورة أو لوحا أو كتابا مكتوبا انتهى وقال اللخمي في كتاب الطهارة والحكمة كتب
المصحف كالحكم في مسه انتهى ونقله عنه أبو الحسن وابن عصام الله في كتاب الصلاة الثاني
وقال ابن يونس في شرح ابن الحاجب وانتفع ملا ابن كتب الآية والغزو والوجه الكتاب على غير
وضوء وأبا ابن الجنيد ابن كتب صحيفة فيها بسم الله الرحمن الرحيم وشيء من القرآن والمواعظ
وأبا ابن يعلى في عنق الصبي والحائض من الكتابة إذا خاف عليه أو جعل في شيء ولا يعلق وليس

عليه

عليه ساتر وكان يعلق له على أعمال النفس **فرع** قال الشيخ ابن عبد
حاشيته في أول الصلاة الثاني قال الشيوخ لو خلا عمل المصحف ثم قال أرجو فإن لم يكن مما
يأخذ والمركب محو الذهب وكتابة المصحف وكتابة الكتب الفقهية مع بابه مسجد أو غيره انتهى وكأنه ارتضاه
على المذهب والله أعلم وعن مسائل الطهارة وابن رشد في أثناء كلامه على الاستنجاء بالحجارة
الزوجية ذكر الله وكذا يستوي الخلاف من استحباب ما فيه ذكر الله والدخول به الخلاء
معه وكذا حمل الخشبة على وجه الجزء التي التحكيم فيه خلاف **فرع** قال ابن الحاجب جنب
مصحف في الأصل وإن شبه جواز مس الجزء للمفسر لعله يعتقد كتابة يعني كتابة
أو جم وهو الشيخ والشيخة إذا زنيا جاز جرمهما في هما الجزء بالجزء قوله إذا زنيا
وكتابة الرضاع قال الرهوني في شرحه وإن شبه عند الحامل من المنع والحمل الذي لم يبين
في الأم ومثلوا بالمصحف وتضمنه الحكم لا يوجب ذلك الأخبار الآحادية الواحدة
جاء أحاديث انتهى ومعنى كلامه أنه لو قرأ في الصلاة بالآيات وصرح بنزلها الشاذ جعية وإما
لا تمنع حكمه من العلة حكم ما لم ينسخ بإجماع صرح بنزلها ابن السبكي في شرح ابن الحاجب
والله أعلم وإن ما من الشاذ بعية قال ابن عبد السلام فلا يحل كان خيل الذهب ثم انتقل الذهب
ثم انتقل إلى مذهب الشافعي قال ابن السبكي أجمع الزمهير على الشافعية جواز مسه
للمحدث كما قال ابن الحاجب **جاء** قال ابن رشد وسئل ابن زياد عن الله عمر أو عن
أن يجعل في الكعبة خشبة من ماء أو جزء من أحاديث نبوية أو أدعية حسنة هل تنفع
وصيته أم لا وإذا لم تنفع وعن عمل ذلك هل يستشفى ويخرج أم لا **جوابه** لا أرى تغيير
وصيته ويحمل أسماء الله على أصل بيوتها إن جاء جامع الأدعية خفيفة والخشبة
أن يستشفى ويخرج إذا المجمع في الخشبة بأن وأما من استشفى بحصر البيت ومنزله أو الأكلام على
ورقة **فلنت** وأما المسألة بتونس محكي شيخنا عن بعض أشياخه في بعض أشياخه إلى أرض
أن يجعل معه أجزاء فيها تجعل في الكعبة بعد الغسل ثم جاء الراد وأنه منه وحكى عنهم أنه
تجعل عند رأسه مرو جسمه بحيث لا يجد الكتابة ويجعل بينهما كالتراب بحيث لا يصل إليه
شيء من تحريك البيت وفي بعض التواريخ أن أبا ذر غيره فيما لا تنفع أرض أن يدفن
جزء العجم الأحاديث وأنه فعلوا به وكذا الأرض الذي أن يدفن مخافة أن يكتب لا إله إلا الله
محمد رسول الله وجعل ذلك به وهذا يمنع في باب الأرض لا التغيير الذي وفي أجاز رواية
ابن القاسم الاستنجاء به **قوله وتيمم** قال ابن السبكي الظاهر أنه مسألة لا يكره مس القرآن

Copyright © King Saud University